٢٢١

٢٢٦

قد تعرضها على مجلس عصبة الأمم لتعديل الانتداب فى فلسطين ، فإنى مكلف بالرجاء لتقديم هذه المقترحات لحكومتى قبل وقت كاف يسمح لها بتوجيه أية ملاحظات قد ترغب فى إبدائها إن كان هناك محل للملاحظة بخصوص حفظ الحقوق الأميركية فى فلسطين » .

ولذلك فمن المأمول أن تتاح الفرصة لهذه الحكومة لتقديم آرائها للحكومة البريطانية بخصوص أي تغييرات تمسّ الحقوق الأميركية مما قد يقترح فى الانتداب على فلسطين ، وهذه الحقوق التى حددتها اتفاقية الانتداب بين أميركا وبريطانيا أو معاهدة ٣ ديسمبر ١٩٢٤ تشمل معاهدة عدم التمييز فى مسائل التجارة ، وعدم المساس بالحقوق الملكية الأميركية المكتسبة ، والترخيص للرعايا الأميركيين بإنشاء وإدارة المعاهد التعليمية والخيرية والدينية فى فلسطين ، والضمانات الخاصة بالنظام القضائي ، وعلى العموم المعاملة على قدم المساواة مع كافة الرعايا الأجانب .

وحقوق الولايات المتحدة بخصوص أي تغييرات تطرأ على الانتداب فى فلسطين مبينة فى المادة (٧) من المعاهدة السالفة الذكر ، وهاك نصها :

« لا يمسّ أي شيء تشمله الاتفاقية الحاضرة من جراء أي تعديل قد يطرأ على شروط الانتداب كما هو مبين من قبل إلا إذا وافقت على هذا التعديل الولايات المتحدة » .

وهذه المادة فى مجموعها مشابهة لما يماثلها من المواد الموجودة فى ثمانية اتفاقات أخرى عقدتها الحكومة بخصوص الأقاليم تحت الانتداب ؛ وهى : سورية ، ولبنان ، والجزر الألمانية سابقاً فى شمال المحيط الهادي ، والكمرون الفرنسية ، وتوجولند الفرنسية ، وشرقي إفريقيا البلجيكي ، والكمرون البريطاني ، وشرق إفريقيا البريطاني ، وتوجولند البريطانية ، ولا تخوّل أية مادة من هذه المواد حكومة الولايات المتحدة أن تمنع تعديل أية مادة من مواد إحدى هذه الانتدابات ، إلاّ أنه بمقتضاها تستطيع هذه الحكومة أن ترفض الاعتراف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1